

شرح صحيح مسلم (346) " فرض الحج مرة في العمر " ح

7331 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 51 5 2202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعده. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب فرض الحج مرة في العمر قال وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة محمد بن زياد في طبقة التابعين المشهور اثنان محمد بن زياد - [00:00:22](#)

الحميري يروي عن ابي هريرة محمد بن زياد اللهاني يروي عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله - [00:00:43](#)

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم سم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم - [00:01:03](#)

فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اذا الحج هنا مرة واحدة الصحابي لما سأل كل عام يا رسول الله قال الرسول لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم - [00:01:23](#)

في الحديث ايضا ان الشخص لا يسأل عن اشياء قد تتسبب له في مشقة او في عنت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم المسلمين جرما - [00:01:43](#)

من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل مسألته. او كما قال عليه الصلاة والسلام بل وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم - [00:01:59](#)

وان تسألوا عنها حين نزل القرآن تبدى لكم فهنا زاروني ما تركتكم لكن بعد رسول الله السؤال الامر فيه اتسع لانه ليست هناك فروض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ليست هناك فرائض تفرض - [00:02:15](#)

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره سفر المرأة مع محرم الى حج وغيرها هذا الباب ذو اهمية فنبدها في الدرس القادم ان شاء الله حتى يستوفي حقه - [00:02:34](#)

وبالله تعالى التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:02:58](#)